

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى الأمر الجمهوري رقم ٧ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص بإنشاء كنيسة للأقباط

الأرثوذكس ببندر سوهاج :

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإنشاء قاعة بالخرسانة المسلحة داخل كنيسة

مارجرس ببندر سوهاج - محافظة سوهاج والمرخص بها بالأمر الجمهوري رقم ٧

لسنة ١٩٥٤ المشار إليه بدلاً من القاعة الخشبية الموجودة بداخلها - وذلك طبقاً

للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك